

نظرة مختصرة علي حزمة الحوافز والتيسيرات الضريبية

في ضوء قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ في شأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبة للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية

و قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

مقدمـــــــة

شهدت مصر في الآونة الأخيرة تحولات اقتصادية متسارعة، **تطلبت اتخاذ إجراءات فعالة لتحفيز الاستثمار**، ودعم النمو الاقتصادي، وتحسين مناخ الأعمال. وفي هذا السياق، **فقد قام البرلمان المصري بإطلاق حزمة من التسهيلات الضريبية** تتمثل في إصدار مجموعة من القوانين وهي قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ **في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين** وقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ **في شأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبة للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية** و قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ **بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠** وقد نشرت في الجريدة الرسمية **بالعدد رقم ٦ مكرر (و) في يوم ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥** ، وتهدف إلى تخفيف الأعباء على الممولين، وتبسيط الإجراءات الضريبية، وتشجيع الالتزام الطوعي.

كما لم تكن حزمة التسهيلات الضريبية وليدة الصدفة، **بل جاءت استجابة لضرورة ملحة**. حيث كان الاقتصاد المصري يعاني من الكثير من المشكلات و الصعوبات، وكان لزامًا على الحكومة المصرية أن تتدخل لإنعاشه. فبدأت رحلة البحث عن حلول مبتكرة، وكان من بينها تسهيل الإجراءات الضريبية ، **ولم تقتصر فائدة حزمة التسهيلات الضريبية على فئة معينة**، بل شملت جميع الممولين والمكلفين ، **بمختلف أحجامهم وأنواعهم**. فسوف يستفيد من تلك التسهيلات الأفراد والشركات على حد سواء، مما سوف يساهم في تحسين أوضاعهم المالية، وزيادة قدرتهم على الاستثمار والتوسع.

وعلى ما سبق فقد تم إعداد تلك الورقة البحثية لتلقي نظرة مختصرة علي حزمة الحوافز والتيسيرات الضريبية في ضوء قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ في شأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبة للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية و قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين.

أولاً : قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين .

أولاً: العفو الضريبى فى القوانين المصرية وجذب الاقتصاد غير الرسمي

يمثل الاقتصاد غير الرسمي جزءًا كبيرًا من النشاط الاقتصادي في مصر، ولكنه يظل خارج مظلة النظام الضريبي. **تسعى الحكومة المصرية جاهدة لدمج هذا القطاع في الاقتصاد الرسمي** وذلك من خلال **منح الممولين والمكلفين غير المسجلين بمصلحة الضرائب عفو ضريبي عن الفترات الضريبية السابقة** لتحقيق أهداف مختلفة، منها توسيع القاعدة الضريبية، وزيادة الإيرادات الضريبية، وتحقيق العدالة الضريبية، وتحسين مستوى الخدمات العامة، وتحفيز النمو الاقتصادي.

وهذا ما قد قام به المشرع الضريبي المصري في الفقرة الاولي من المادة (٢) من خلال منح المملولين والمكلفين **غير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية** عفو ضريبي من المحاسبة الضريبية **عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون** وذلك بالنسبة **للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة** كالتالي :-

مادة (٢)

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكمًا في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وكان يجب على المشرع الضريبي أن يضع في الفقرة الثانية من المادة (٢) **مجموعة من الشروط للاستفادة من العفو الضريبي** الممنوح للممولين والمكلفين غير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية للانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي كالتالي :-

تابع مادة (٢)

ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي :

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقًا لحالات وجوب التسجيل المقررة قانونا ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز لوزير المالية من هذه المدة لمرة واحدة .

٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقا لمراحل الإلزام .

ثانياً : الاقرارات والنماذج المقررة قانوناً

١- الاقرارات والنماذج غير المقدمة .

مادة (٣)

للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق في تقديم هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانونا بما في ذلك المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

قد منح المشرع الضريبي للممولين والمكلفين **الذين لم يتقدموا بإقراراتهم** عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة **٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢و ٢٠٢٣**وأيضاً **الفترات الضريبية السابقة على ١٣ فبراير ٢٠٢٥** أي أنه إذا كانت الفترة الضريبية في الشركة **تنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤** وكان يجب على الممول تقديم إقرار الضريبة على الدخل في **خلال اربع اشهر من تاريخ نهاية الفترة الضريبية أي قبل ٣١ يناير ٢٠٢٤** ولم يقوم الممول بتقديم الإقرار فالمشرع الضريبي أعطاه الحق في ان يقوم بتقديم إقراره الضريبي وفقاً لحزمة التسهيلات الضريبية الممنوحة في القانون .

وعلى ما سبق فيجب على الممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم سرعة تقديم تلك الاقرارات في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كالتالي:-

١- إقرارات الضريبة على الدخل عن الفترات بداية من سنة **٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢و ٢٠٢٣**وأيضاً **الفترات الضريبية السابقة على ١٣ فبراير ٢٠٢٥** .

٢- اقرارات الضريبة على القيمة المضافة بداية من سنة **٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢و ٢٠٢٣**وأيضاً **الفترات الضريبية السابقة على ١٣ فبراير ٢٠٢٥** ، مع الاخذ في الاعتبار أن المكلفين الذين لم يقوموا بتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة **عن ديسمبر ٢٠٢٤ لهم الحق في تقديمة طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥.**

٣- اقرارات المرتبات وما في حكمها المتمثلة في التسويات السنوية نموذج (٩) والاقرار الربع سنوي نموذج (٤) بداية من سنة **٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢و ٢٠٢٣**وأيضاً **الفترات الضريبية السابقة على ١٣ فبراير ٢٠٢٥** ، مع الاخذ في الاعتبار أن الممولين الذين لم يقوموا بتقديم التسويات السنوية نموذج (٩) والاقرار الربع سنوي نموذج (٤) عن عام ٢٠٢٤ **لهم الحق في تقديمة طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥.**

وقد تجاوز المشرع الضريبي في الفقرة الثالثة من المادة رقم (٣) **عن العقوبات والجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد او أي قانون ضريبي أخر** ومن تلك الجزاءات والعقوبات المالية ،**العقوبات التي أقرتها المادتين (٦٩) و (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد** ، فعند تقديم الإقرارات الضريبية في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون **لن يطبق على الممولين او المكلفين المادتين (٦٩) و (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.**

ولكن للأسف لم يتجاوز المشرع الضريبى عن غرامات التأخير أو الضريبة الإضافية الناتجة من تأخير سداد الضريبة المستحقة على تلك الإقرارات التى لم يتم سدادها فى المواعيد القانونية وعلية يجب سداد الضريبة المستحقة وغرامات التأخير والضريبة الإضافية .

كما يجب على الممولين الذين لم يتقدموا بالنماذج المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد سرعة تقديمها في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كالتالي:-

١- الملف الرئيس: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة .

٢-الملف المحلى: ويشمل المعاملات البينية للممول المحلى وتحليلاتها .

٣- التقرير على مستوى كل دولة على حدة CBCR .

وقد تجاوز المشرع الضريبي في الفقرة الثالثة من المادة رقم (٣) **عن العقوبات والجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد او أي قانون ضريبي أخر** ومن تلك الجزاءات والعقوبات المالية ، **الجزاءات المالية التي أقرتها المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد** ، فعند تقديم النماذج المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون **لن يطبق على الممولين الجزاءات المالية التي أقرتها المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.**

٢- الاقرارات الضريبية المعدلة .

تابع مادة (٣)

وللممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون

قد منح المشرع الضريبي للممولين والمكلفين **الذين تقدموا بإقراراتهم** الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣) الحق في ان يقوم بتقديم **إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات .**

وعلي ما سبق فيجب على الممولين أو المكلفين في حالة وجود سهو أو خطأ او بيانات لم يتم ادراجها بإقراراتهم الضريبية المقدمة عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) سرعة تقديم تلك الاقرارات المعدلة في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً لما تم ذكرة سابقاً في الفقرة الخاصة بالإقرارات والنماذج غير المقدمة

وقد تجاوز المشرع الضريبي في الفقرة الثالثة من المادة رقم (٣) **عن العقوبات والجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد او أي قانون ضريبي أخر** .

وقد أعطى المشرع الضريبى ميزة ضريبة للممولين والمكلفين عند تقديم الاقرارات المعدلة لم يمنحها فى الفقرة السابقة عند تقديم الاقرارات الضريبية التى لم يتم تقديمها فى المواعيد القانونية وهى عدم احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة .

ثالثاً: تسوية المنازعات الضريبة للفحص الضريبى عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١

١- الفحص الضريبى التقديرى .

مادة (٤)

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ١/١/ ٢٠ ٢٠ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقا للآتي :

١ - أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار .

من منطلق رغبة المشرع الضريبي في **الانتهاء من المنازعات الضريبية القائمة والناتجة عن إجراء الفحص التقديري** فيما بين الممولين او المكلفين ومصلحة الضرائب المصرية **عن سنوات النزاع عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١** ، فقد أعطي الحق للممولين أو المكلفين الذين قاموا بتقديم إقرارات ضريبية **تحتوي على ضريبة مستحقة السداد** ، أن يقوموا **بتقديم طلب لإنهاء المنازعات الضريبة في خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واحتساب ٣٠% من تلك الضريبة المستحقة** من واقع تلك الإقرارات المقدمة **وسدادها مع مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وذلك لإنهاء المنازعات الضريبة بقوة القانون.**

تابع مادة (٤)

٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافا إليها نسبة (٤٠%) ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

(ب) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة .

(ج) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهيا إلى خسائر ضريبية

أما في حالة أن الممولين أو المكلفين عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع **لم يقوموا بتقديم الإقرارات الضريبية او كانت الإقرارات الضريبية التي تم تقديمها بدون ضريبة مستحقة او تحتوى على خسائر ضريبية** ، فيجب عليهم أن يقوموا **بتقديم طلب لإنهاء المنازعات الضريبة في خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون** وأداء **ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافا إليها نسبة (٤٠%)** بالإضافة الى سداد **مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية وذلك لإنهاء المنازعات الضريبة بقوة القانون.**

تابع مادة (٤)

ويكون للممول أو المكلف سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقا للآتي :

١ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .

٢ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١) .

٣ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢) .

٤ - (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣)

وذلك كله دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط

وقد أوضح المشرع الضريبي في الفقرة الأخيرة من المادة كيفية تقسيط **سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية** وسيتم ذلك على أربعة أقساط متساوية في خلال عام ، ونلاحظ مما سبق أن المشرع الضريبي **لم يتجاوز عن غرامات التأخير أو الضريبة الإضافية وسيتم سدادها مع الضريبة المستحقة ، ولكن أعطى المشرع للممولين والمكلفين ميزة ضريبة وهي التقسيط دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط .**

٢- الفحص بناء على دفاتر وحسابات منتظمة .

مادة (٥)

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناءً على دفاتر وحسابات منتظمة ، طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية ، وذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة .

من منطلق رغبة المشرع الضريبي في **الانتهاء من المنازعات الضريبية القائمة والناتجة عن إجراء الفحص بناء على دفاتر وحسابات منتظمة** فيما بين الممولين او المكلفين ومصلحة الضرائب المصرية **عن سنوات النزاع عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١** ، فقد أعطي الحق للممولين أو المكلفين أن يقوموا **بتقديم طلب لإنهاء المنازعات الضريبية في خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون**، وفى المقابل فقد منحهم المشرع الضريبي ميزة ضريبة لم يمنحها للفحص التقديري **وهي التجاوز عن ١٠٠% ليس فقط من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ولكن أيضاً من المبالغ الإضافية .**

ولكن المشرع قد وضع شرط للاستفادة من ميزة التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية **قد يكون صعب التطبيق** وهو قيام الممول أو المكلف **بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة** ، وتلك الفترة غير كافية وستضع الممولين أو المكلفين تحت ضغط كبير لتسوية النزاع والسداد قبل انقضاء تلك المدة للاستفادة من ميزة التجاوز .

٣- خطوات إنهاء المنازعات الضريبية .

مادة (٦)

يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون في الاستفادة من أحكام المادتين (٤، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن، وأنواع الضرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقا لأحكام هاتين المادتين ، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك ، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه بطلب الإنهاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام .

ويترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها .

كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقا لأحكام المادتين (٤) ، (٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون

ويجوز بقرار من وزير المالية من المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.

قد حددت المادة رقم (٦) **خطوات إنهاء المنازعات الضريبية** سواء في حالة الفحص التقديري او الفحص المستندي كالتالي :-

١- يتقدم الممولون أو المكلفون بطلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة **خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .**

٢- تقوم مصلحة الضرائب فور تلقى الطلب وقيده **إخطار** قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية بطلب الإنهاء **خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .**

٣- يلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة **بعرض ذلك الإخطار** على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، **خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام.**

٤- **يترتب على إخطار** اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع **بسداد الضريبة المستحقة** طبقا لأحكام المادتين (٤) ، (٥) من هذا القانون **انتهاء النزاع بقوة القانون .**

رابعاً: التصرفات العقارية وبيع الأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة للأشخاص الطبيعيين

مادة (٧)

للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقاري ، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف، ويترتب على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن (٪١٠٠) من مقابل التأخير .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات .

قد أعطي المشرع الضريبي ميزة التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير **للأشخاص الطبيعيين** الذين قاموا **خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون** بتصرف عقاري ، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية **ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل**، ان يتقدوا بطلب للمحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف ، **وذلك بشرط سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .**

كما قد أخذ المشرع الضريبي في المادة رقم (٧) **بمبدئ العفو الضريبي** عن الضرائب المستحقة عن **التصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة** في بورصة الأوراق المالية **وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين لا يزاولون أنشطة أخرى** خاضعة للضريبة على الدخل **والتي مضى على التصرف فيها خمس سنوات**

تابع مادة (٧)

وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع، وذلك على النموذج المعد لذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة ، ويترتب على ذلك التجاوز عن (١٠٠) من مقابل التأخير ، وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون

كما قد أخذ المشرع الضريبي **بنفس الاليات في إنهاء المنازعات في** ذلك القانون وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي في **شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة** في أي مرحلة من مراحل النزاع، وذلك من خلال تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة **وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.**

ولقد اعطي المشرع الضريبي ميزة التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير بشرط **سداد الضريبة المستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة .**

مادة (٨)

في جميع الأحوال ، لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقا الأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده .

يجب الاخذ في الاعتبار أنه لن يترتب على تسوية النزاع طبقاً للمادة ٤ او ٥ او ٧ بين الممول أو المكلف والمصلحة استرداد ما سبق سدادة من ضريبة.

ثانياً: قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ في شأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبة للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنية .

أولاً: التعريفات والاحكام العامة

١- تعريف وتحديد المشروعات الخاضعة لاحكام القانون

قد قام المشرع الضريبي في المادة رقم (١) **بتحديد ما هي المشروعات التي تخضع لأحكام هذا القانون** والتي عرفها بأنها المشروعات التي **لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه** وقد اشترط على تلك المشروعات في التعريف أن **تتقدم بطلب للاستفادة من أحكام هذا القانون** ، كما ان المشرع الضريبي قد توسع في نطاق المشروعات التي تخضع لأحكام القانون **لتشمل الأنشطة المهنية** والتي قد قام سابقاً المشرع والرأي الصادر من قسمي التشريع والفتوي **باستبعاد النشاط المهني من التمتع بالمزايا الضريبية** المنصوص عليها في قانون المنشأت المتوسطة الصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وذلك كالتالي :-

مادة (١)

المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون : المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه التي تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبيا في تاريخ العمل به أم غير مسجلة .

٢- كيفية تحديد حجم أعمال المشروعات الخاضعة لأحكام القانون

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون ، وفقا لأى من المعايير الآتية :

١- بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .

٢- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون البيانات المتاحة.

٤- من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

٣- شروط الاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة (٣)

يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ، ما يأتي :

١- **الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية** المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢- **الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة** بما في ذلك **الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني** طبقا لمراحل الإلزام التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة .

لقد وضع المشرع الضريبي مجموعة من **الشروط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون** وأولها هو الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون والتي تتمثل **في إقرار الضريبة على الدخل وإقرار ضريبة القيمة المضافة وإقرار التسوية السنوية للمرتبات ،** وفى حالة عدم الالتزام **لن تستطيع المشروعات الصغيرة او متناهية الصغر الاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية طبقا لهذا القانون** ، وقد يكون ذلك الشرط **صعب على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر** وكان من الممكن على المشرع الضريبي **الاكتفاء بالالتزام بإقرار الضريبة على الدخل فقط** أو تعديل المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لتعديل حد التسجيل ليصل الى ٢ مليون جنية على الأقل . **مع ملاحظة أن خطة مصلحة الضرائب لاقرارت الدخل عن عام ٢٠٢٥ سيتم الغاء الاقرارات الضريبية التي تعتمد فى اعدادها على عدم امساك حسابات منتظمة .**

كما اشترط المشرع الضريبي الانضمام لمنظومة الفواتير الإلكترونية او الايصالات الالكترونية أيضاً للاستفادة من **الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون** ، وتعد تلك خطوة تنظيمية جيدة للسيطرة على تلك المشروعات وتحديد حجم تعاملاتها من خلال متابعة منظومة الفواتير الإلكترونية او الايصالات الالكترونية **وذلك بالرغم من صعوبة تطبيقها على بعض المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر .**

٤- الأنشطة التي لا تسرى عليها أحكام هذا القانون

مادة (٤)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :

١- أنشطة الاستشارات المهنية التي يتحقق (٩٠٪) على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين .

٢- المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة .

٥- عدم جواز العدول عن أحكام هذا القانون قبل خمس سنوات.

مادة (٥)

لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الاستفادة من أحكامه قبل مضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة .

٦- يعمل بقانون الإجراءات الضريبة الموحد بشأن ما لم يرد به نص فى هذا القانون.

مادة (٦)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الاحوال .

ثانياً : الحوافز الضريبية

قد منح المشرع الضريبي المشروعات الخاضعة لهذا القانون مجموعة من الحوافز الضريبية المتمثلة **في بعض الإعفاءات الضريبية** كما يلي :-

١- الاعفاء من رسم تنمية الموارد وضريبة الدمغة .

مادة (٧)

تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من **رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة** ومن رسوم التوثيق والشهر العقود تأسيس الشركات والمنشآت **وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها** وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل ، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات

٢- اعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول .

مادة (٨)

تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون **من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح .**

٣- عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لهذا القانون.

مادة (٩)

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقا للقانون المنظم للضريبة على الدخل.

٤- تحدد الضريبة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة (١٠)

تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

١- (٠,٤%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه .

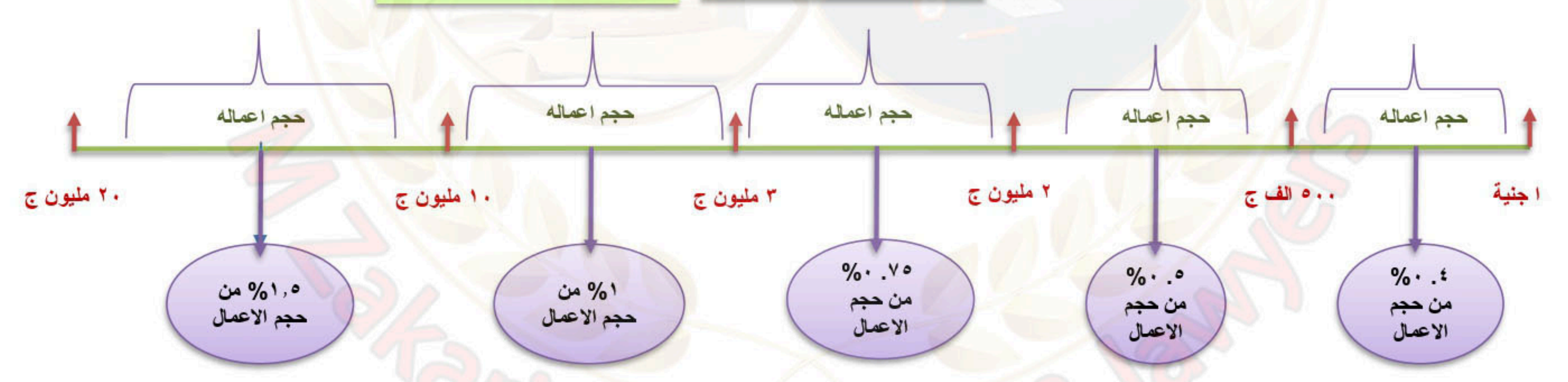
٢ – (٠,٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليوني جنيه .

٣- (٠,٧٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

٤- (١%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه .

٥- (١,٥%) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرين مليون جنيه .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠٪) ولمرة واحدة يستمر المشروع في الاستفادة من هذه الأحكام وفقا السعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية .



في حال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات بنسبة تجاوز (٢٠٪) أول تكرار تحققها أكثر من مرة تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية

ثالثاً : التيسيرات الضريبية

قد منح المشرع الضريبي المشروعات الخاضعة لهذا القانون مجموعة من التيسيرات الضريبية المتمثلة فيما يلي :-

١- عدم خضوع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم او الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة .

مادة (١١)

لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- الزام المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون بتقديم اقرارت ضريبية خاصة .

مادة (١٢)

يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترنا بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترنا بسداد الضريبة

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضى خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة

ومن المادة السابقة نلاحظ ان المشرع الضريبي **قد ألزم المشروعات** الخاضعة لأحكام هذا القانون **بتقديم إقرارات ضريبية خاصة** وفى حالة **عدم التزام المشروعات بتلك الإقرارات لا يحق لها الاستفادة من الحوافز والتيسيرات** طبقاً لهذا القانون وهي كالتالي :-

١- تقديم نموذج مستقل **للإقرار الضريبي على الدخل السنوي** عن النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني ، **ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه** .

٢- تقديم الإقرار الضريبي الخاص **بالضريبة على القيمة المضافة عن كل ثلاثة أشهر** على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة **مقترناً بسداد الضريبة .**

٣- تقديم **إقرار التسوية الضريبية السنوية عن المرتبات وما في حكمها** المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه **مقترناً بسداد الضريبة .**

٣- الاعفاء من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

مادة (١٣)

تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة

٤- إلغاء جميع المواد الخاصة بالمعالجات الضريبة فى قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة .

مادة (١٤)

تلغى المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ،٨٧، ٩٧، ٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٧، ٩٨، ٩٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

ثالثاً : قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

في خطوة جريئة نحو تحقيق العدالة الضريبية وتحفيز الالتزام الطوعي، قام المشرع الضريبي المصري **بإدخال تعديلات جوهرية** على قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. وقد تضمنت هذه التعديلات تخفيضات ملحوظة في قيمة العقوبات الضريبية الضخمة التي كانت مقررة في القانون السابق.

كما تعد استجابة المشرع الضريبي المصري لتخفيض العقوبات الضخمة في قانون الإجراءات الضريبية الموحد خطوة إيجابية نحو تطوير المنظومة الضريبية في مصر، وتحقيق العدالة الضريبية، وتشجيع الالتزام الطوعي، وتنشيط الاقتصاد، فقد أضاف المشرع الضريبي إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ثلاثة مواد جديد بأرقام (٤٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً ١)

١- وضع حد أقصى لمقابل التأخير أو الضريبة الاضافية .

مادة (٤٥ مكرراً)

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة (١٠٠٪) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

ما جاء به المشرع الضريبي في المادة ٤٥ مكرراً ليس حكم جديد ولكنة حكم قد توافق مع **نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدني و ٦٤ من قانون التجارة** بأنه في خصوص الفائدة التأخيرية في غير عمليات البنوك - أن كل أتفاق علي فائدة تأخيرية تزيد علي مبلغ الدين الذي احتسبت عليه **يكون باطلاً بطلانا مطلقاً لا تلحقه الإجازة و ذلك لاعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الاستغلال**. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦).

ويعد هذا الحكم تصحيح للوضع القائم **حيث كان مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في كثير من الأحيان قد يصل الى ما هو أكثر من ضعف الضريبية الاصلية** مما كان يؤدى الى زيادة الفجوة الخلافية فيما بين الممولين أو المكلفين ومصلحة الضرائب المصرية التي لم تعترف بالأحكام التي اقرها المشرع في نص المادتين ٢٣٢ من القانون المدني و ٦٤ من قانون التجارة

٢- تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٩و٧٠) قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

مادة (٧٥ مكرراً)

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد. الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .

وفى جميع الأحوال ، يكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير .

قد قام المشرع الضريبي المصري بتعديل قيمة التعويض في حالة التصالح على حالة تأخير تقديم الإقرارات **الضريبية في حالة عدم وجود أي مستحقات ضريبية** كالتالي:-

موقف التصالح	التعويض المقرر وفق القانون	
في حالة عدم تجاوز المدة ال٦٠ يوم بعد انتهاء مهلة تقديم الاقرارات	الحد الأدنى	الحد الأقصى
التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية	١,٥٠٠	٦,٠٠٠
التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع	٣,٠٠٠	٩,٠٠٠
التصالح بعد صدور حكم بات	١٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

موقف التصالح	التعويض المقرر وفق القانون	
في حالة تجاوز المدة ال٦٠ يوم بعد انتهاء مهلة تقديم الاقرارات	الحد الأدنى	الحد الأقصى
التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية	٢٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع	٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
التصالح بعد صدور حكم بات	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠

٣- تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من قانون الضريبة على الدخل .

مادة (٧٥ مكرراً ١)

للوزير أو من يفوضه التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

١ - تعويض يعادل نسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .

٢- تعويض يعادل نسبة (١٢,٥%) من المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير .

قد قام المشرع الضريبي المصري بالنص في المادة ٧٥ مكرراً ١ على التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من قانون الضريبة على الدخل كالتالي:-

البند	التعويض المقرر وفق القانون	
نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية	قبل التعديل	وفق القانون
المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها	٢٥٪	١٢,٥٪
المبالغ التي تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها	٢٥٪	١٢,٥٪